مسائل الذهب

دراسة تطبيقية في بعض نوازله في الطب والزينة

أ.د. فضل بن عبدالله مراد

الاستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة كلية الشريعة

جامعة قطر أستاذ القضايا الفقهية المعاصرة

7

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

يهدف هذا البحث الى معرفة أحكام ومسائل الذهب – دراسة تطبيقية في بعض نوازله في الطب والزينة.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والمنهج المتبع في هذه الدراسة وثلاثة مطالب :

تناولت في المطلب الأول : الاستعمالات الطبية للذهب ، وبدأت بتعريفه ثم **تكلمت** عن زراعة عضو جمالي من الذهب كالانف ثم تكلمت عن اتخاذ السن من الذهب نوعان: للزينة أو للحاجة الطبية و زراعة الانملة والاصبع واليد من الذهب

وبيان الحكم الشرعي من ذلك .

وفي المطلب الثاني والذي جمعتُ فيه الزينة بالذهب ونوازلها مع بيان الحكم الشرعي في هذه النوازل.

وفي المطلب الثالث تناولت المواه بالذهب وأحكامه

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، ثم أهم المصادر والمراجع .

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الامين وبعد فهذا بحث يلامس الواقع ويناقش مسائل عمت بها البلوى وكثر السؤال عنها في مسائل الزينة والطب المتعلقة بالذهب ...

لقد طرأت مسائل في هذا الشأن عديدة منها :

حكم استعمال الذهب للرجال في تزيين الساعات ..الاقلام.. البشوت.. الجنابي وما يتعلق بالذهب المقطع ومسائله طلاء الاواني والملاعق وأدوات الطعام والنوم والجدران بالذهب شد الاسنان بالذهب ..تحلية المصاحف والمساجد بالذهب وغير هذا مما ستراه في البحث

ومنهجيتي أني :

قد تتبعت الادلة ومدلولاتها وعللها والقواعد والاصول و كلام الفقهاء ووثقت كل ذلك ووضعت ما أراه في المسألة وذكرت مدارك الفقهاء وسبب خلافهم ورجحت ما رأيته راجحا و وما كان صوابا فهو من الله وتوفيقه وما كان من زلل فهو من طبيعة البشر فعلى الناظر تسديد ذلك والاعتذار لكاتب هذا فسبحان من حاز الكمال ولم ارهق الحواشي بالتراجم لأن مثل هذا البحث المحكم لا يحتمل ذلك وعلى هذا جرت كثير من المجلات المحكمة المعتبرة وأذكر كذلك المراجع على الطريقة الشهيرة المرجع ثم المؤلف والطبعة في أول مرة ولم استعمل الطريقة الاخرى وهي ذكر المؤلف ثم المرجع ..

والهدف من هذا البحث حل إشكال المسائل المتعلقة به لكثرة ورود الأسئلة والاستفتاء حولها

ومن هنا تتضح أهمية هذا البحث

وقد سميت هذا البحث :

مسائل الذهب

دراسة تطبيقية في بعض نوازله في الطب والزينة

وقسمته الى ثلاث مطالب وختمته بالنتائج ومراجع البحث :

المطلب الأول : الاستعمالات الطبية للذهب

المطلب الثاني : الزينة بالذهب ونوازلها

المطلب الثالث : المموه بالذهب وأحكامه

ولنشرع في أول مطالبه مستعينين بالله تعالى:

المطلب الاول

الاستعمالات الطبية للذهب

إن الشريعة جاءت راعية لمصالح الانسان ، وكان من أهم مقاصدها حفظ الانفس ؛ ويتجلى هذا في كثير من مسائلها ؛ وما هذا المطلب الا جزء يسير من هذا الحفظ الذي يظهر فيه رعاية وحفظ النفس البشرية وحاجياتها التحسينية والجمالية وإن كان في ذلك معارضة ظاهرة لبعض المحضورات التي أجيزت استثناء لحفظ النفس .

الفرع الاول : زراعة عضو جمالي من الذهب كالانف :

الاصل في هذا الباب حديث وقاعدة

١_ أما الحديث فعن عَرْفجة بن أسعد: أنه قُطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب.

وهو حديث حسن(١) قال الخطابي : يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم، والورق مكسورة الراء الفضة، والورق بفتح الراء المال من الإبل والغنم

وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه(٢).

وقول الخطابي: مما لا يجري غيره فيه مجراه ، يفهم أنه يشرط في استعمال الذهب تعذر قيام الفضة مقامها ، وللعلماء في ذلك قولين :

الأول : ما ذهب اليه الامام أبوحنيفة عليه رحمة الله تعالى حيث قرر أنه لا يجوز استعمال الذهب ولو في الضرورات إن كانت الفضة تغني عنه .

---

(١) أخرجه ابو داود السجستاني في سننه (٤/ ٩٢) في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم ٤٢٣٢ - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والترمذي في سننه (٤/ ٢٤١) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب برقم ١٧٧٠ بتحقيق العلامة أحمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية

والنسائي (٨/ ١٦٣) في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب برقم ٥١٦١ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ قال الترمذي بعد إخراج الحديث هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير، عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن رزين وهو وهم وزرير أصح وأبو سعد الصاغاني: اسمه محمد بن ميسر قلت : والحديث مداره على عبد الرحمن بن طرفة وعنه اثنان هما أبو الاشهب وسلم بن زرير وقد تفرد العجلي وابن حبان بتوثيق بن طرفة ومع رواية ثقتين عنه وكونه في طبقة التابعين يحسن حديثه ،وهذا ما أشار اليه الالباني في الارواء بقوله وإن وثقه العجلى وابن حبان ، فإنهما معروفان بالتساهل فى التوثيق ، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعى ولو كان مستورا غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما ، والله أعلم إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٠٩) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت إشراف: زهير الشاويش الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م وعلى هذا جرى الارناؤط في تحقيق المسند فقال : إسناده حسن، عبد الرحمن بن طرفة - وإن روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ووثقه العجلي - مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٣٤٤) برقم ١٩٠٠٦

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١٥) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى

لأن الاصل هو تحريمه واستثناء هذا الاصل إنما هو لمحل الضرورة ولا ضرورة مع وجود ما يسد مسده من المباحات(١)

والقول الثاني: للشافعي والجمهور حيث قالوا بإطلاق الجواز(٢)

مستدلين بحديث عرفجة على أنه أصل من الاصول مستقل بذاته يقرر لاستعمال الذهب في الضرورات ولو اندفع ذلك بالفضة ،لأن الشرط غير ظاهر ولو كان مشترطا ذلك لبين له النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يبين له الاشتراط تبين أنه حكم عام في كل مسألة مشابهة .

ومجرد فعل الرجل بلا أمر ولا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الاشتراط .

والحاصل أن هذا الحديث هو محل نظر الفقهاء في مسائل اتخاذ الذهب للحاجة الطبية وعليه خرجت المسائل

٢_ وأما القاعدة فهي : الضروارت تبيح المحضورات (٣)

وهذه القاعدة من القواعد المشهورة لدى العلماء ويتخرج عليها كثير من المسائل

ومعناها أنه عند حصول الضرر على المكلف من تلف نفس أو عضو يجوز له المحضور ومن ذلك استعمال الذهب عند الظرورة .

ودليلها قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام:١١٩].

وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) [البقرة:١٧٣].

وقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل:١٠٦].

وهذه قاعدة تجيز أن يقدم المكلف على المحضور عند طارئ الضرورة

وفقه هذه القاعدة وتنزيلاتها واسعة جدا ولا غرو فهي من القواعد التي اتفقت عليها المذاهب ومن فروع هذه القاعدة : إباحة الميتة عند المخمصة أي المجاعة مع خوف الهلاك ، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، ونطق كلمة الكفر للمكره، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٣٢ لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، و فتح القدير ٢٣/١٠ المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، والبناية شرح الهداية ١١٩/١٢ المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

(٢) الأم للشافعي (١/ ٧١) أبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، و المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٨١) المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ،

(٣)المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧) المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

كان من جنسه ولو كان بكسر بابه ، ولوهاجم الصيد محرما فقتله دفعا لا ضمان؛ لأنه بذلك التحق بالمؤذيات، وإذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه(١)

ولكن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى هي

الضرورات تقدر بقدرها(٢)

ومعنى هذه القاعدة :أن الضرورات التي تبيح المحضورات ليست على وجه الاطلاق بل هي مضبوطة بحسب قدر تلك الضرورة لا تتجاوزها في التوسع ؛لأن الرخصة إنما لحقت ذلك القدر وبقي ما عداه على حكمه الأصلي وهو المنع .

فإذا جاز استعمال الذهب في حالات الا أن هذا الاستعمال يبقى مرتبطا فقط بمحل الضرورة وبقدرها بلا توسع .

و دل على ذلك قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) [البقرة:١٧٣] في النص السابق وهو قيد لجواز الرخصة وهو عدم البغي والعدوان ومن معاني هذا تجاوز محل الاذن الى غيره (٣)

إذا تبين هذا الاصل فيستدل به على مسائل نذكرها فيما يلي وهو :

الفرع الثاني

اتخاذ السن من الذهب

اتخاذ السن من الذهب نوعان: للزينة أو للحاجة الطبية

فالنوع الأول : للزينة المحضة بلا حاجة طبية ، وهي على هذا مخرجة على مسائل الزينة بالذهب ، ومعلوم أنه لا يجوز التزين به الا للنساء ، أما الرجال فلا يجوز ذلك للنص الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة في هذه المسألة : عن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» . (٤)

---

(١)المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧) للزركشي .

(٢) شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص١٨٧ ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢٣٤/٢ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية،

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٢٥٦) برقم ١٩٥٠٢ وصححه الارناؤط في تعليقه على المسند ، و النسائي (٨/ ١٦١) برقم ٥١٤٨ ، والترمذي (٤/ ٢١٧) برقم ١٧٢٠ عن أبي موسى الأشعري، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»: قال الترمذي وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح ، قلت والحديث بشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للالباني (٤/ ٤٨٠) برقم ١٨٦٥ -

وفي الباب عن عدد من الصحابة ، قال النووي : أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها(١)

وعليه فلا خلاف في حرمتها لأن مقصد التحريم متحقق فيها وهو الزينة بعين الذهب للرجال بلا حاجة .

وكل زينة للرجال بالذهب بلا حاجة هي في هذا المعنى ولا فرق ، ومنه مسألتنا هذه .

وإنما قيدناها بقيد عدم الحاجة لأن الصحابي عرفجة كان اتخذ أنفا من الذهب للحاجة الجمالية وهي من الزينة، الا أنها لما كانت من الحاجيات الخلقية استثنيت ؛لأنها في معنى المداواة ؛إذ تعديل الخلقة وإعادتها على ما كانت عليه لضرر طارئ هو نوع مداواة وليس تغييرا لخلق الله ؛ فنظرا لهذا المقصد الحاجي جاز اتخاذ انف الذهب ولو للزينة ؛لأنها هنا ليست متمحضة في الكماليات أو التحسينات بل في قسم الحاجيات

وهي تنزل منزلة الضروريات في مثل هذا .

أما اتخاذ النساء سن الذهب للزينة ، فالاصل حله ؛ لأن الاباحة منصوصة لهن خاصة كما تقدم في النص

والنوع الثاني: استعمال الذهب في طب الاسنان للحاجة

والكلام على هذا يشتمل على عدة مسائل :

المسألة الأولى : اتخاذ سنّ من ذهب مكان أخرى للحاجة ،ويكون ذلك بتركيب أو حشوة أو تلبيس او تغيير كلي

والعلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: مذهب الجمهور وهو الجواز سواء وجدت الفضة أو لا .

والقول الثاني: لأبي حنيفة وقد ذهب الى الجواز واشترط عدم وجود الفضة ، أو تعذر استعمالها كما تقدم ؛لأن الأصل تحريم الذهب وأجيز ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الفضة(٢)

ووفقا للتخريج على كلام الفقهاء غير أبي حنيفة في المسألة ، فالجواز ظاهر قياسا على حديث عرفجة المتقدم .

وهذا القياس علته الجامعة من نوع جنس العلة وهي الضرورة ، في عين الحكم وهو جواز اتخاذ الذهب مكان عضو تعرض للتلف أو الضرر اتخاذا كليا أو جزئيا .

واعتبار جنس العلة في عين الحكم من نوع المؤثر الملائم عند أهل الاصول .

جاء في روضة الناظر:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤١) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٢/٥ وفتح القدير ٩٦/٨ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٢٦/١ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦٢/٢ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ، والمغني لابن قدامة ٤٥/٣ .

"الملائم وهو: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر"(١)

وفي إجابة السائل للصنعاني : "العين في الجنس كذا بالعكس ... أو اعتبار جنسه في الجنس .

سمي هذا الجنس ملائما لأن عليته إنما ثبتت بالمناسبة والموافقة ... وهو ما اعتبر فيه جنس العلة في عين الحكم (مثاله) التعليل بالحرج في حمل رخصة الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر" (٢).

وقد يكون القياس فيه من نوع نفي الفارق أو ما يسمى بالقياس المساوي أو في معنى الاصل (٣) .

وهو قوي عند العلماء ولذلك استعمله الائمة في هذه المسألة .

وأما الحشو بالذهب فقال الكاساني : وقد روي «أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن فأمره سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ أنفا من ذهب» وبهذا الحديث يحتج محمد على ما ذكر في الجامع لجواز تضبيب السن بالذهب (٤) والتضبيب هو في معنى الحشوة المعروفة اليوم في طب الأسنان .

المسألة الثانية : شد الاسنان :

شد الأسنان بالذهب صرح المالكية والحنابلة والشافعية بالجواز وهو قول الحسن والزهري والنخعي ومحمد من الحنفية وكذا أبو يوسف في قول ومنع الإمام لنفس العلة السابقة (٥)

قال الكاساني: (وأما) شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخي أنه يجوز ولم يذكر خلافا وذكر في الجامع الصغير أنه يكره عند أبي حنيفة وعند محمد رحمهما الله لا يكره (٦)

ثم احتج على ذلك بالمنقول والقياس والقاعدة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٢) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٠٣) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤ المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ، وبيان المختصر ٢٤٦/٣ شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٢/٥

(٥)الأم للشافعي (١/ ٧١) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٨١) المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٢) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦) .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٢/٥

١. أما المنقول فحديث عرفجة المتقدم

٢. أما القياس فلأنه يباح له أن يشده بالفضة فكذا بالذهب لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء

٣. أما القاعدة فاستدل بقاعدة التابع تابع ولا يستقل بالحكم قائلا :

ولأنه تبع للسن والتبع حكمه حكم الأصل (١)

وجاء في فقه المالكية : ويجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب(٢).

وقد صرح الامام الشافعي بمسألة شد السن بالذهب معللا ذلك بالضرورة فقال :

فإن اعتلت سنة فربطها قبل أن تندر فلا بأس؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط (قال) : ولا بأس أن يربطها بالذهب؛ لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة (٣).

ثم استطرد في توجيه ذلك بالنص المقيس عليه قياسا اولويا وهو حديث عرفجة المتقدم مبينا أن شد السن بالذهب أولى بالجواز من اتخاذ الانف من الذهب لأن هذا الاخير أكثر فجواز الاقل أولى :

فقال رحمه الله : وهو يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذهب ما هو أكثر من هذا يروى «أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نتنه فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ أنفا من ذهب» (٤)

واستدل الامام احمد على الجواز بفعل الامة بلا نكير لكن هذا مقيد بالضروة فقط

قال ابن قدامة الحنبلي : وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة(٥)

وعلي ضوء ما تقدم من النصوص والقواعد وكلام أهل العلم يتبين أن عملية تعديل الأسنان المعروفة اليوم وشدها بخيط معدن أو ذهب أو فضة جاء للضرورة الطبية في الذهب فإن لم توجد ضرورة بل مع الأمكان بفضة أو معدن لا يضر جاز كذلك ؛ لأن حديث عرفجة لم يفصل في الحكم بل أمره باتخاذ الذهب لما انتن الفضة ولم يقل له :" إن أنتن فاتخذ فضة" ولو قال كذلك لصح الاشتراط إلا أن ما يرجح هذا الشرط أن الأصل هو تحريم استعمالات الذهب على الرجال ولا يزحزح عنه إلا بدليل صارف صحيح صريح خال عن المعارضة.

---

(١) المرجع السابق

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٨١) للمواق .

(٣) الأم للشافعي (١/ ٧١)

(٤)الأم للشافعي (١/ ٧١)

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦)

والاضطرار علة الجواز عند وجوده ومع إمكان غير الذهب بلا ضرر فلا حاجة للذهب سوى الزينة به فحرم. ويحمل حديث عرفجة على هذا التفصيل.

فالسبب في هذا الاختلاف:

نوع التعارض بين النص الجزئي والقياس عليه والأصل الكلي المبني على نصوص التحريم. فمن رجح الأصل الكلي أجراه في كل أفراده ومنها هذه واستثنى محل الضرورة فلا تتعدى لغيرها وعلى هذا فلا معارضة لحديث عرفجة بل هو في هذا المعنى وهذا مسلك الامام أبي حنيفة .

ومن رجح النص الجزئي وهو حديث عرفجة جعله كالأصل فقاس عليه ما في معناه، ولما كان أصلا بذاته كان خارجا عن الأصل الكلي وهو التحريم إلا للضرورة إلى الإباحة في مثل هذه يعني الذهب وغيرها .

والراجح والله أعلم هو هذا المسلك وسبب الترجيح أن حديث عرفجة لم يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاشتراط وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما هو معلوم . وأما الاصل العام في تحريم الذهب فهو اتخاذه للزينة للرجال أو للاستعمال في غير الضرورات والحاجيات فلا يصلح حجة مع النص الخاص المبيح لأن الخاص مقدم على العام .

الفرع الثالث

زراعة الانملة والاصبع واليد من الذهب

أجاز العلماء زراعة أنملة من الذهب قياسا على ما جاء في حديث عرفجة

قال الرافعي : وفى معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما من الذهب ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة لانها لاتعمل بخلاف الانملة يمكن تحريكها(١)

وفي المجموع : وهل لمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) فيه وجهان (٢)

ومن خلال كلام فقهاء الشافعية في هذه المسألة يلحظ الناظر جليا علة التفريق بين جواز اتخاذ الانملة وبين اتخاذ الاصبع واليد والقدم من الذهب وهي النفع واندفاع الضرورة .وفي كلام الامام الرافعي السابق هذا صراحة إذ قال : لأنها لا تعمل بخلاف الانملة .

وهذه عين العلة التي نص عليها النووي بقوله: لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم(١) وكذا اتخاذ اليد من ذهب لمن قطعت يده فحرمتها في قول ؛ لعدم النفع بها وعدم الضرورة ،و من أجاز قياسا على حديث عرفجة فقوله معتبر وهذان القولان في مذهب الشافعي (٢)

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢٧) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٤٤٢)

والقياس على حديث عرفجة له وجه قوي من النظر مرجح للجواز ؛لأن الانف ينتفع به في الجمال فقط والاصبع كذلك وكذا اليد في حال أمكن الانتفاع وهو في زمننا ممكن نظرا لتقدم الطب بحيث يستطاع عمل نموذج يستطاع به الانتفاع .

وإنما منع النووي رحمه الله في أحد قولي المذهب لعلة عدم الانتفاع لعدم إمكان ذلك آن ذك بخلافه الآن .

لذلك فالراجح هو قول الجواز لزوال علة المنع ، الا إن كان لمقصود المنع أمر آخر متعلق بالمقصود الشرعي من التحريم وهو الكبر وكسر قلوب الفقراء فإن أمكن حصول ذلك سد هذا الباب والله أعلم

ويتخرج على هذا من مسائل العصر زراعة صمامات القلب من الذهب وكذا المفاصل أو جزء منها ومسامير الكسور ونحو هذا .

فإذا جاز في الأنف لمجرد مقصد جمالي فجوازها أولى في هذه الأمور لمقصد ضروري وهو حفظ الحياة في مسألة الصمامات أو القيام بضرورياتها وحاجياتها كمسألة المفاصل وزراعة مسامير الكسور من الذهب.

والله سبحانه وتعالى أباح عند الاضطرار الاكل من الميتة وقول كلمة الكفر حفاظا على الحياة وقد نص في قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام:١١٩].

على أن حالات الاضطرار مستثناة من التحريم المفصل وفي وقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ) [البقرة:١٧٣].نص على استثناء حالات الاضطرار من منصوصات تحريم أكل الميتة ونحوها ثم شرط شرطين :هما غير باغ ولا عاد ومن هذا الاشتراط نص الفقهاء أن الضرورة تقد بقدرها ولا يتجاوز به موقع الحاجة ودفع الضرر (٣) ومثل هذا في الجواز زراعة أعضاء داخلية من الذهب عند الاحتياج ، وكذا استعمال مسامير الذهب في الكسور ونحوها .

وجميع العلل والمقصودات والحكم في التحريم في استعمال الذهب والفضة غير واردة هنا ؛ إذ مقصودها منع الكبر والخيلاء والبطر وكسر قلوب الفقراء وهذا بخلاف هذا كله ؛ ومقصودها التداوي ودفع الهلاك.أو الضرر البالغ عن النفس فجازت.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٦)

(٢) المصدر السابق

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٤٢٠ المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى و شرح القواعد الفقهية للرزرقا ص ١٦٣

المطلب الثاني

الزينة بالذهب ونوازلها

يقول الله : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)} [الأعراف: ٣٢]،وهذا خطاب مقصوده الانكار على من حرم الزينة ، أومنعها ، اذا فالزينة أمر مباح بل هو من المحاسن ، والشريعة راعية للمحاسن المعنوية والمادية ،وكان للذهب مساحة كبيرة في الزينة به والتحلي ؛ ولما كان له خصوصية نقدية ، وخصوصية مرتبطة بقيم الاموال ، كان لابد من ضبط الزينة به لأن الشريعة كما هي مبيحة للزينة ، هي كذلك راعية لحفظ المال ، وحفظ الاخلاق من الخروج الى الخيلاء والكبر والتطرف في الزهو المجتمعي والاخلاقي، وفي هذا المطلب نبين كثيرا من هذه الامور فنقول :

الفرع الاول: الأصل في هذا الباب حديث "نهى عن التختم بالذهب" وهو في الصحيحين(١) من حديث أبي هريرة، والنهي وارد عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وله ألفاظ صريحة في التحريم فعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا "أحل الذهب والحرير للإناث وحرم على ذكورها"،وهو عند أحمد وغيره وهو حديث صحيح (٢)

والإجماع على هذا وقد تقدم نقله عن الإمام النووي .

وثم هنا مسائل منتشرة كثيرة ،وسنحاول تلخيص روحها وفقهها لنستخلص العلل والمناطات التي بنى عليها الفقهاء أحكام هذه المسائل وصولا الى تخريج النوازل من خلال ذلك فمنها :

١. حكم استعمال الذهب في أكل وشرب .

وحكم ذلك التحريم بالنص والإجماع ففي الصحيحين "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجر في بطنه نار جهنم "(٣) ، و هذا صحيح صريح في التحريم.

قال ابن بطال :العلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة؛ لأن ذلك من باب السرف، إذ جعل الله الذهب والفضة قوامًا للناس وأثمانًا لمعايشهم وقيمًا للأشياء(٤)

٢. وأما استعمالات الذهب في الأثاث والافتراشات ومظاهر الزينة في المساكن ومرافقها. فهو محرم إذ لا معنى لها سوى الكبر والخيلاء والسرف والتبذير وهذه محرمات بإدلة مقطوعات أصول كقوله تعالى :

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٥) برقم ٥٨٦٤ وصحيح مسلم (٣/ ١٦٥٧) برقم ٥٩ - (٢٠٩٣)

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٢٧٦) برقم ١٩٥١٥ قال المحقق الارناؤط حديث صحيح بشواهده

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم ٥٦٣٤ وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم (٢٠٦٥)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٨١) المؤلف أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) لقمان الآية ١٨ . وقوله سبحانه {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام: ١٤١]. {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًاإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين } [الإسراء: ٢٦ .٢٧] ؛كما أنها خروج عن وسطية الإنفاق المقصودة في الشرع.

{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]. ؛وقياسا على الأكل والشرب لعدم الفارق وهذا عمدة المنع في جميع المذاهب.

ومع النظر إلى مقصود الشرع في ترك الخيلاء والكبر والسرف والتبذير.

٣. أما حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة غير الأكل والشرب بل لمجرد الاتخاذ ، فهو مستنبط من دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر في بطنه نار جهنم" أخرجه مسلم وهو في البخاري بدون لفظ الذهب وقد تقدم .

ويستنبط منه جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة كنزا وثروة ؛ إذ النهي وارد على الشرب وما في معناه من الاستعمالات لكن اتخاذها كنزا وثروة لا أرى ما يمنع منه ودلالة الحديث تدل عليه.

والمحرم هو استعماله أو التزين به للرجال وليس الاتخاذ كذلك ؛لأنه لا يتخذ للزينة بل للثروة وهذا قول صحيح في المذهب الشافعي (١).

٤. ومن هذا القسم مسائل مشهورات ثلاث:

الأولى:حكم لبس المرأة لنعل الذهب أو الإكثار من الحلي .

والثانية:حكم لبس الطفل الذكر للذهب .

والثالثة: حكم تحلية المصاحف والكعبة والمساجد.

أما المسألة الأولى وهي: حكم لبس المرأة لنعل الذهب أو الإكثار من الحلي، فينظر المجتهد فيها إلى أصلين :

الأول: مأخوذ من النصوص الكلية :

" {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام: ١٤١] " " {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } [الإسراء: ٢٦] " " {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦] "..

وهذه اصول محكمات من أم الكتاب .

واصل ثان : هو حل الذهب للنساء وهو معلوم بالنصوص الصحيحة الصريحة وقد قال الله سبحانه: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ} [الزخرف: ١٨]

والأصل الاول مخصص لهذه؛ لأنه عبارة عن صفات لفعل المكلف ؛اذ الاسراف والتبذير والاختيال والفخر صفات يوصف بها الفعل .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٤٤ – ٤٦. للنووي

وهذه الصفات محرم ايجادها مع الفعل عموما وخصوصا ،وفعل الزينة والحلي للنساء مطلق قيدته هذه الاصول المحكمة، وعليه فيحرم على المرأة لبس نعل من الذهب ؛لأنه لا معنى له سوى هذه الصفات وفي مذهب الشافعية اختلاف: لصاحب الحاوي المنع وللرافعي الجواز ومذهب الحنابلة اطلاق التحريم (١) .

وسبب الاختلاف أن من منع رجح هذه المحكمات وأنزلها على هذه المسالة من باب تحقيق المناط

ومن أجاز لم يتحقق المناط عنده ؛ إذ الخيلاء والفخر صفتان معنويتان خفيتان والإسراف والتبذير يختلف ضبطه ؛ فلم يتحقق التعليل فترجح أصل الإباحة.

والذي يظهر من الفقة هنا أن تحقيق المناط ليس خفيا ؛إذ الشريعة قائمة في أحكامها على الغالب من العوائد والغالب في هذه الحالة هو أن ذلك سرف، وتبذير، وكبر، وخيلاء ،وما ندر لا حكم له.

وأما المدخن ،والمكحلة، وأدوات دورات المياه ،وبراويز الأثاث من الذهب فمحرم ؛لأنه استعمال لا حلي (٢).

ومسألة اتخاذ المرأة لخلاخيل متعددة راجعة إلى النظر السابق في مسألة النعل وإن كانت أخف إذ هي من التحلي وهي ظاهرة ،فهي أقرب إلى الجواز وعليها الحنفية والشافعية والحنابلة وللشافعية وجه بالمنع لعلة السرف (٣).

المسألة الثانية : حكم لبس الطفل الذكر للذهب ومثله الحرير.

وتأصيل هذه المسألة من الشرع هو بتتبع تعامل الشرع مع التحريم على الطفل ومما يدل على ذلك

١ -ما جاء في الصحيح أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كخ كخ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» (٤).

وكخ كخ اسم صوت يقال لزجر الطفل قبل نطقه أو حال تعليمه .

ولو كانت مباحة لتركه النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من رحمته بالصغير ، وقوله صلى الله عليه وسلم "إنا لا تحل" "أو لا تحل الصدقة" (كما في رواية لمسلم) دليل على إجراء حكم الحرمة على الطفل ومعاملة الولي له بهذا .

---

(١)المجموع ٦ / ٤٠ ، والروضة ٢ / ٢٦٣ والمغني لابن قدامة ٣ / ١٤ ـ ١٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨١/٨ والمجموع للنووي ٤١/٦ وكشاف القناع عن متن الإقناع

٢٨٣/١ المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الفكر

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥ والمجموع للنووي ٤٠/٦ وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٩/٢.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم ١٤٩١ و صحيح مسلم (٢/ ٧٥١)

برقم ١٠٦٩.

٢ - وأمرالنبي صلى الله عليه وسلم الطفل بالصلاة ابن سبع وضربه ابن عشر وتفريقهم في المضاجع(١) أدلة أخرى على حفظ الطفل عن مجرد ما سيؤول إليه الأمر من الأعمال والأخلاق والمصالح. إذ التفريق في المضاجع بين أبناء عشر نظر مآل وحال يحفظ الأعراض.

وتأديبه على الفرائض مستنبط من ضربه على الصلاة تأديبا لعشر؛ لعدم الفارق .

فهذه النصوص دليل على وقايته من المحرمات وأمره بالواجبات، ومثل هذا يقال في شرب الخمر وعمل الفواحش والكذب والقتل ، فلا تحل له بحال ،وأما رفع المؤاخذة فلا ترفع هذا الأصل ؛ إذ المؤاخذة مرفوعة عن النائم والناسي والمكره استثناء.

وعليه فيحرم إلباس طفل الحرير والذهب ،وعليه فتوى الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية في الأصح (٢)ترجيحا منهم لدليل "رفع القلم عن ثلاث..." .

ولو كان هذا الصنيع صحيحا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم التمرة على الحسن طفلا بالنص القولي "إنا لا تحل" وبالفعل حيث انتزعها من فيه.

فلم يكتف بمجرد القول بل منعه قولا وفعلا.

وهذا يضعف تعليل المبيح بإبداء الفارق بين تحريم شرب الخمر للطفل مطلقا وبين إلباسه الذهب ؛أن الخمر لا يتملك بحال بخلاف الذهب.

ووجه إبطاله أن التمر يتملك ومع ذلك منع منه الطفل الصغير، فبطل التعليل بهذا الفارق ،وكم يفرح المقلدة الجوامد بمثل هذا التعليل بلا بحث ولا تحليل وتدقيق ،سوى الثقة المطلقة بما أورده السابق في المذهب. هذا إن كان المقلد يهمه التعليل وإلا فالأكثرية الساحقة هاجرت هذا الموطن.

المسألة الثالثة: حكم تحلية المصحف والكعبة والمساجد بالذهب

وللعلماء فيها أقول:

القول الاول التحريم : وهو ما ذهب اليه الشافعية في الأصح فرأوا تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد لما فيه من السرف وكسر قلوب الفقراء(٣)

قال النووي :وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم وبه قال أبو اسحق المروزي وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردي عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣٦٩) برقم ٦٧٥٦ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.وهو حديث حسن صحيح

(٢) رد المحتار ٣٦٢/٦ وموهب الجليل للحطاب ١٢٤/١ ، والروضة للنووي ٦٧/٢ ، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٤٤/٣ /١٤٥ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٩١/١ المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت

كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لهما (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير(١).

والوجه الأول هو مذهب الحنابلة كذلك

والقول الثاني: وهو الجواز وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة ، وشرط المالكية للجواز في المساجد أن تكون بحيث لا تشغل المصلي فإن شغلته فهو مكروه(٢)

ولا بأس عند الحنفية إن كان من مال نفسه لا من مال الوقف (٣).

والفقه في هذه المسألة أن تحريم استعمال الذهب والفضة هل يجري هنا أو لا، فمن أجاز رأي عدم جريانه ؛ لأنه من باب التعظيم لشعائر الله على التفصيل السابق ،ومن منع علل ذلك بعلة أخرى هي السرف وهذه جنس علة منتزعة من النص "ولا تسرفوا" ولكنها غير منضبطة.

ولقائل منع تحققها في مسألتنا ؛ لأن تزيين الكعبة والصحف بالذهب لا يعد إسرافا عرفا.

والذي يترجح: أنه يجوز في الكعبة تحليتها بذهب وفضة وغير ذلك من المكنوزات وأصله مشمول بجنس علة في عين الحكم، وهو قوله تعالى " وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [الحج: ٣٢] " .

فالتعظيم حكم ،وجنس العلة شعائر الله ؛إذ هو شامل لها ولغيرها، وهذا دليل على قوة التعليل بجنس العلل ،وينضاف إلى هذا فعله صلى الله عليه وسلم إذ ترك كنز الكعبة ولم ينفقه وهذا الإقرار والترك شرع متبع ،وهو ما ذهب إليه أبو بكر وعمر اتباعا كما ثبت في الصحيح

عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته». قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: «هما المرءان أقتدي بهما (٤).

وحكم زخرفة المساجد بالذهب في هذا المعنى ؛لولا النص الوارد مورد الذم عن زخرفة المساجد عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد "(٥).

وما في معناها من النصوص الدالة على رفع ما يلهي المصلي ولو سهوة أو ستارة كما جاء في الصحيح "

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٤٢)

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٨٣/١. مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٠٠/١٣٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٩٩٩/١.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩).

(٥)مسند أحمد (١٩/ ٣٧٢) ١٢٣٧٩ .

عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني"(١) .

فالنص في الذم وما في معنى النص كما ذكرنا يؤدي بالناظر إلى استثناء المساجد لملاحظة هذا المعنى.

ولأن العناية بالمقصد وهي الصلاة هنا مقدم على العناية بالمحل والوسيلة عند عدم إمكان الجمع أو حصول نوع تعارض في نظر المجتهد.

وما رأيناه من التفصيل راجع إلى جمع أدلة ومقاصد وعلل الباب والله أعلم.

ولما كانت علة التعظيم "ومن يعظم شعائر الله " غير ظاهرة في تحلية كتب العلم بالذهب والفضة ،وكانت علة السرف أظهر كان الإفتاء بعدم الجواز،وهو ما جرت عليه المذاهب (٢)

ولتمام الفائدة نختم بحكم الوضوء والتيمم في آنية الذهب والفضة ،فيجري فيها خلاف الصلاة في الأرض المغصوبة، فالحنابلة في وجه على البطلان والثلاثة المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية على الصحة، والأصح عند الحنابلة الصحة مع الإثم ؛لانفكاك الجهة(٣)

وهذه المسألة أدخلت في الأصول والفروع وهي من أشهر مسائلهما ولم ينفك خلافها تقليدها واجتهادا أما تقليدا فالمقلد يساق مع المذهب وأما اجتهادا فلا يخرج قول الاجتهاد فيها عن أحد هذين المهيعين .

الفرع الثاني : حكم الذهب اليسير في الزينة ونوازلها وحكم الذهب المقطع في الزينة للرجال

نفتتح هذا الفرع بهذه التساؤلات :

هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة مؤشرها من الذهب ؟

وماحكم استخدام قلم صنع سنه من الذهب او محل علاقته ؟

ووما حكم ريشة الذهب في الصوتيات في المايكات الحساسة؟

وماحكم مسمار الفص من الذهب وكذا ذهب الجنابي والسيوف ؟

فنقول وبالله التوفيق : الاصل في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الذهب إلا مقطعا"(٤).

---

(١)صحيح البخاري (١/ ٨٤)

(٢) مواهب الجليل ١٢٦/١ والمجموع للنووي ٤٢/٦ و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٥٧/١ المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) حاشية بن عابدين ٢١٧/٥ والروضة للنووى ٤٦/١ وجواهر الإكليل على مختصر خليل للأبي الازهري ١٠/١ طبعة دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٧٥/١ – ٧٦.

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٤٥) رقم ١٦٨٣٣ وهو في سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم ٥١٥٠

وهو حديث صحيح صريح في النهي . والصحيح أن هذا الاستثناء للرجال ، وإنما خصصناه بالرجال ؛لأن الحل للنساء ثابت بنصوص أخرى ،وعموم النهي للرجال.

فيكون هذا رخصة للرجل في لبس الذهب المقطع لا المحلق ، وبهذا لا تخالف بين الأحاديث.

وإليك طائفة من العلماء في شرح الحديث :

ففي شرح المشكاة : (إلا مقطعا): أوله أبو سليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكراهة، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفاً إلى النساء. وقال: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم. وكره من ذلك الكبير الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر . واليسير ما لا تجب الزكاة فيه. وهذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبئ عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء.

ثم إنه رتب النهي على لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور، وذلك عام في حق الرجال والنساء. فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأي أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال، فتحلى به قبيعة السيف أو حلقة المنطقة، أو يشد به فص الخاتم، غير داخل في النهي؛ قياساً على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه، والله أعلم بحقيقة ذلك(١) .

وفي شرح سنن النسائي للسيوطي :نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قال في النهاية أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء(٢)

وقال الشوكاني :قوله: (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء، قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره(٣).

قلت: تأويل أبي سليمان الخطابي خلاف ظاهر الحديث ؛لأن لفظه عام للرجال والنساء ،

قال العلامة الارناؤط في تحقيقه لأحمد: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي شيخ الهنائي - واسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان - فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو حسن الحديث المسند (٢٨/ ٤٥) رقم ١٦٨٣٣ .وصححه الالباني في تعليقه على النسائي برقم ٥١٥٠

(١)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٩/ ٢٩١٥) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) .

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/ ١٦٠) المطبوع مع حاشية السندي على سنن النسائي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

(٣) نيل الاوطار (٢/ ١٠٣) المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر

ولكن لما كانت النصوص الاخرى واضحة الدلالة على حل الذهب للنساء مطلقا ؛تبين أن هذا خاص بالرجال ؛وهو ما رجحه الامام أحمد وغيره كما سيأتي عند نقل المذاهب .

وهذا ما جعل شارح المشكاة يتعقب الامام الخطابي في قوله ذلك وفاقا لكثير من العلماء غيره وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام بن تيمية بقوله :

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال: أحدها: الرخصة مطلقا؛ لحديث معاوية {نهى عن الذهب إلا مقطعا} ولعل هذا القول أقوى من غيره ،وهو قول أبي بكر. والثاني: الرخصة في السلاح فقط. والثالث: في السيف خاصة ،وفيه وجه بتحريمه مطلقا؛ لحديث أسماء "لا يباح الذهب ولا خريصة" والخريصة عين الجرادة لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي.

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردا كالتكة(قطعة مفردة) فنهى عنه؛ وبين يسيره تبعا كالعلم (قطعة في الثوب)؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط. فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير: فيفرق بين التابع والمفرد ويحمل حديث معاوية " إلا مقطعا " على التابع لغيره(١).

والذي يترجح والله أعلم هو أن الحديث دليل على أن اليسير من الذهب مستثنى بالنسبة للرجال على ما ذهب اليه الامام أحمد وكثير من الفقهاء من مختلف المذاهب كما سيأتي

وتأول من تأوله أنه على النساء خارج عن الظاهر بلا حجة ظاهرة والله أعلم .

ويتخرج عليه مسائل كثيرة ودقيقة :

١ -فيستنبط منه حل لبس ساعة فيها مؤشر من الذهب لكونه مشمول بعموم "نهي الذهب إلا مقطعا" وهذا من المقطع اليسير .

٢ - ويحل فص خاتم وجزء من قلم ، وقد لحظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا فقال بجواز كون فص الخاتم من ذهب إن كان يسيرا

٣ - وكذا مسمار الذهب في السيف ونحوه

جاء في المغني : وما عدا ذلك من الذهب، فقد روي عن أحمد، ، الرخصة فيه في السيف.

قال الأثرم، قال أحمد: قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله فذاك الآن في السيف. وقال: إنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب. من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع. وروى

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٧) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

الترمذي، بإسناده عن مزيدة العصري، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة»(١) .

وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارا من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة، فأما المسمار، فقد روي: «من تحلى بخريصيصة، كوي بها يوم القيامة» . قلت: أي شيء خريصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة (٢)

وروى الأثرم أيضا، بإسناده عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «من حلي، أو تحلى بخريصيصة، كوي بها يوم القيامة، مغفورا له أو معذبا» . وحكي عن أبي بكر من أصحابنا، أنه أباح يسير الذهب، ولعله يحتج بما رويناه من الأخبار، وبقياس الذهب على الفضة، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث، فلم يحرم يسيره كسائرها (٣) فتلخص من هذا النقل رواية عن الامام أحمد أن الجواز أخذه من الاستثناء في الحديث وهو مروي عن الحنفية في مسمار الذهب ، جاء في الهداية "ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص" أي في ثقبه لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له. (٤)

وفي البدائع : ولا بأس بشد الفص بمسمار الذهب لأنه تبع للفص والعبرة للأصل دون التبع كالعلم للثوب ونحوه. (٥) .

ولهم توسع في مسائل ،فجوزوا الاناء المضبب بالذهب والكرسي والسرير والسرج والمصحف والثوب المكتوب عليه بالذهب ،فكل هذه جائزة في المذهب الحنفي عند الامام ومحمد وكرهها أبويوسف ، وأما السيف المضبب والسكين ، فاتفقوا على الجواز، وهذا معنى قول الكاساني أنه إجماع أي من أهل المذهب وهذا ما عرفته بالتتبع لمنهجه في كامل كتاب البدائع إذ قال :(وأما) السيف المضبب والسكين فلا بأس به بالإجماع وكذلك المنطقة المضببة لورود الآثار بالرخصة بذلك (٦) ،وهذه مستنبط من هذا الحديث ،

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٢) برقم ١٦٩٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٨٢) برقم٤٥٩ قلت وهو من طريق شهر بن حوشب وفيه خلاف

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٧) المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥/ ١٣٢)

(٦) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :(وأما) الإناء المضبب بالذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول محمد ذكره في الموطإ وعند أبي يوسف يكره (وجه) قول أبي يوسف أن استعمال الذهب حرام بالنص وقد حصل باستعمال الإناء فيكره (وجه) قولهما أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكفوفة بالحرير وعلى هذا الخلاف الجلوس على السرير المضبب والكرسي والسرج واللجام والركاب والثفر المضببة وكذا المصحف المضبب على هذا الخلاف وكذا حلقة المرآة إذا كانت من الذهب ولبس ثوب فيه كتابة بذهب على هذا الاختلاف.

٦_ وأما تزيين السيوف والسلاح والجنابي بالذهب فيجوز تحلية السيف بالذهب في مذهب المالكية(١)والحنابلة ونقل أحمد ذلك عن عمر وعثمان بن حنيف (٢) ،.

المطلب الثالث : المموه ونوازله

أولا : تعريف المموه لغة واصطلاحا .

١. تعريف المموه لغة : (المموه) الملبس بالباطل والمزين والعين التي فيها الظفرة جليدة تغشي العين والمطلى بذهب أو فضة وليس جوهره منهما والسحر: الباطل، وهو الأمر المموه الذي لا حقيقة له (٣)

٢. تعريف المموه اصطلاحا :

أما في الاصطلاح الفقهي فقال الفقهاء :إناء (مموه) اسم مفعول من موه، وهو إناء من نحو نحاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه، كمصمت (و) إناء (مطلي) بذهب أو فضة، بأن يجعلا كالورق ويطلى به الإناء من نحو حديد، (و) إناء (مطعم) بذهب أو فضة، بأن يحفر في الإناء من نحو خشب حفرا، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها.

(و) إناء (مكفت) بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه (٤).

ثانيا : مذاهب الفقهاء في المموه بالذهب .

الذي رجحه فقهاء المذهب الحنفي جواز استعمال المموه بالذهب والفضة بشرط كون التمويه يسيرا وهو ما لا يمكن تخليصه منه بعرضه على النار .

---

(١) مواهب الجليل ١٢٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦١٠/٢ (١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣٦/٢

(٣) معجم ديوان الأدب ١٨١/١ المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٩) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب و المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨١) المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨٣) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقرالناشر: دار القلم – دمشق و معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٠) المؤلف محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع و جاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٤٥)

المموّه:

[في الانكليزية] disguised،Plated

[في الفرنسية] trompeur،Plaque

مشتقّ من التمويه بمعنى إضافة طبقة رقيقة من الذّهب فوق الإناء وأمّا في فنّ البديع فهو إيراد ألفاظ فصيحة في النظم ولكنّها حين تقرأ يكون الشعر تافها لا معنى له وغير مفيد المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

وقد نص على ذلك في البدائع بقوله : (وأما) الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع وكذا لا بأس بالانتفاع بالسرج والركاب والسلاح والسرير والسقف المموه لأن التمويه ليس بشيء ألا يرى أنه لا يخلص(١).

وذهب الشافعية الى أن المموه جائز بنفس الشرط الذي قرره الحنفية ،وهو كونه يسيرا لا يحصل منه شيء عند العرض على النار ، وذلك أن حصول شيء منه دليل على الكثرة فيه وما كان ذلك كذلك اهمل فيه الاصل الشرعي وهو المنع ففي شرح المنهاج :(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة: أي يجوز استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم. والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم(٢) ونحى المالكية هذا المنحى الا أنهم لم يشرطوا هذا الشرط الذي عند الحنفية والشافعية بل اطلقوا القول واطلقوا الخلاف .

وفي حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه المموه أي المطلي بأحد النقدين نظرا إلى الظاهر وإباحته نظرا إلى الباطن قولان.

والعلة في الرخصة في المموه هو أنه يسير وما كان كذلك فهو تابع والمقرر في القواعد الفقهية ان التابع لا يستقل بالحكم (٣)

والمعتمد في مذهب الامام احمد المنع ،جاء في زاد المستقنع وشرحه:

(إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما (ولو على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه(٤).

قلت : وأصل من ذهب الى الجواز ما تقدم من حديث الذهب المقطع ؛لأنه إن جاز المقطع اليسير فالمموه اولى بالجواز .

الا أنه يشكل عليه ان الفقهاء استعملوا دفع الخيلاء وكسر قلوب الفقراء علتان للمنع في استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب؛ لذلك تردد من ترد في التمويه نظرا لاختلاف تحقيق المناط عنده .

لذلك لا تكاد المذاهب تخلوا من قولين أو اقوال في داخل المذهب الواحد في هذه المسالة ؛نظرا لتردد النظر عندهم في ذلك ، حتى من اطلق المنع في المعتمد كالحنابلة فتجد في المذهب اقوال اخرى تبيح استعمال

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ١٠٤).

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٠٠).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٥) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

المموه ،وان كان المعتمد هو المنع في المذهب(١)

والذي يترجح لي بعد النظر في هذه المسالة وأقوال العلماء فيها هو التفصيل :

فيجوز التمويه لشيء من النسيج الخاص بالبشوت والجبب وسيم الجنابي المستعمل في احزمتها للاعتبارات التالية :

أولا : قياسا على حديث الذهب المقطع الذي سبق بحثه ومسائله

ثانيا : لعدم ظهور العلة فيه وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء

لجريان العادة بين الناس على استعمال ذلك بكثرة فلم تعد العلة حاصلة لا غلبة ولا كثرة

واما المموه في نحو الاواني والملاعق والسقوف والسرر والكراسي والاثاث ودورات المياه

فالذي يظهر هو التحريم تبعا لمذهب الامام احمد في المسالة كما تقدم ؛ نظرا لوضوح العلة في ذلك وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ؛ ولان هذا كالحيلة في الاستعمال المنهي عنه لعدم الفرق من حيث التعليل ،وعلة عدم حصول شيء عند العرض على النار غير منصوصة ولا مؤثرة تاثيرا بينا .

لذلك فالقول بالتحريم في هذه المسائل اقرب الى معاني الشرع في التحريم ؛ ولانه خارج عن التوسط الى السرف والخيلاء والكبر وهذا عين ما نهت عنه الشريعة ؛ ولعدم الحاجة لذلك الا الزينة والسرف فيها ،ولانه ليس من اليسير الذي يخفى على الناظر بل ظهوره كظهور عين الذهب حقيقة بلا فرق .والله أعلم وله الحمد أولا وأخيرا .

---

(١) يوضح هذا ما قاله المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٧٧) (ويحرم لبس المنسوج بالذهب والموه به) هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. وقيل: حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والموه بها كالمنسوج بالذهب والموه به، فيما تقدم. وقال في الرعاية: وما نسج بذهب وقيل: أو فضة حرم. قوله (فإن استحال لونه فعلى وجهين) وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والهادي، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم. فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا. وقال ابن تميم: فإن استحال لون الموه فوجهان. فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء. فهو مباح وجها واحدا. وكذا قال في الفائق. وقال في الوجيز، والمنور، والمنتخب: ويحرم استعمال المنسوج والموه بذهب قبل استحالته. وقال ابن عبدوس في تذكرته: يحرم ما نسج، أو موه بذهب باق. وقال في الفروع: فإن استحال لونه، ولم يحصل منه شيء وقيل: مطلقا أبيح في الأصح. وقال في الرعاية الكبرى: وفيما استحال لونه من الموه ونحوه بذهب وقيل: لا يجتمع منه شيء إذا حك الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٧٨)

وجهان. وقيل: يكره. ولا يحرم وقيل: ما استحال، ولم يجتمع منه شيء إذا حك: حل وجها واحدا. انتهى.

وحاصل ذلك: أنه إذا لم يحصل منه شيء: يباح على الصحيح من المذهب. وقطع به جماعة. وإن كان يحصل منه شيء بعد حكه لم يبح على الصحيح من المذهب. ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة، وعدمها، والفرق، وهو المذهب.

النتائج والمراجع :

أولا النتائج :

١_ حل الذهب تحليا للنساء دون الرجال من المعلومات الشرعية ويستثنى للرجال الذهب المقطع والراجح أنها رخصة لاستعمال اليسير من الذهب للرجال في نحو السيوف والخناجر ورأس قلم ومؤشر ساعة ونحو هذه الامور اليسيرة

٢_ جواز الاستعمالات الطبية للذهب سواء أغنى عنه الفضة او لا كشد الاسنان

٣ - التفصيل في مسألة المطلي بالذهب حيث يحرم ما تحققت فيه علة السرف والخيلاء كما هو مذهب الامام احمد فيحرم المموه في الملاعق والسقوف والاثاث ونحوها

ويستثنى من هذا البشوت والجنابي ونحوها من الزينة تخريجا على حديث الذهب المقطع ولعدم تحقق علة الخيلاء والسرف لقلته وجريان ذلك بين الناس بلا ظهور هذا المعنى .

ثانيا المراجع :

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٢. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ،

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت شراف: زهير الشاويش الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٤. الأم للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، و

٧. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

٨. بيان المختصر ٢٤٦/٣ شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ،

١٠. الترمذي بتحقيق العلامة أحمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية

١١ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية،

١٢ - جواهر الإكليل على مختصر خليل للأبي الازهري ١٠/١ طبعة دار الكتب العلمية

١٣ - حاشية السيوطي على سنن النسائيالمطبوع مع حاشية السندي على سنن النسائي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

١٤ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية.

١٥ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

١٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع (لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة،

١٨ - روضة الناظر وجنة المناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للالباني

٢٠ - سنن ابي داود السجستاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢١ - سنن النسائي المجتبى تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٢٢ - شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا

٢٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية.

٢٤ - فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير للرافعي وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)الناشر: دار الفكر

٢٥ - فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر،

٢٦ - الكاشف عن حقائق السنن المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) .

٢٧ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم

٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الفكر

٢٩ - مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٠ - المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب

٣١ - مسند أحمد ط الرسالة

٣٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

معالم السنن الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى

٣٣ - معجم ديوان الأدب المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة والمعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٣٤ - معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي

٣٥ - المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة ، و

٣٥ - المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٦ - الموافقات للشاطبي المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى

٣٧ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)

المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)

الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الناشر: عالم الكتب و المطلع على ألفاظ المقنع الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق

٣٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت\

٣٩ - نيل الاوطار المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر

٤٠ - الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة،